

الوثيقة: م.ت.14/93/ت.ح



المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
- إيسيسكو -

المجلس التنفيذي / الدورة الرابعة عشرة

الرباط، 7-12 جمادى الأولى 1414هـ
22-27 نونبر 1993م

التقرير الختامي

م.ت.14/93/ت.خ

التقرير الختامي

عقد المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة دورته الرابعة عشرة بالرباط، عاصمة المملكة المغربية في الفترة ما بين 7 إلى 12 جمادى الثانية 1414هـ، الموافق 22-27 نوفمبر 1993م، بحضور السادة أعضاء المجلس التنفيذي ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، باستثناء ممثل الدول التالية : بنين وتاجيكستان والصومال والغابون وغامبيا وغينيا بيساو. (المرفق رقم 1 قائمة أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين).

الجلسة الافتتاحية : الاثنين 7 من جمادى الثانية 1414هـ الموافق
22 نوفمبر 1993م:

صباحا :

1. انعقدت الجلسة الافتتاحية برئاسة سعادة السفير السيد لامين كامارا رئيس المجلس التنفيذي، وبحضور معالي الدكتور محمد الكنيدي وزير التربية الوطنية في حكومة المملكة المغربية، رئيس المؤتمر العام الرابع، ومعالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة، كما حضر هذه الجلسة معالي الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعدد من كبار المسؤولين في حكومة المملكة المغربية، وأعضاء السلك الدبلوماسي الإسلامي المعتمدين في الرباط، وسعادة السفير إبراهيم عوف الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وممثلو عدد من المنظمات الدولية والإقليمية وجمع من رجال الفكر والثقافة.

2. بدأت الجلسة الافتتاحية بتلاوة آيات بينات من القرآن الكريم، ثم ألقى سعادة السفير السيد لامين كامارا رئيس المجلس التنفيذي، ممثل جمهورية غينيا، كلمة رحب في مستهلها بالسادة أعضاء المجلس وبالخصوص ممثلي الدولتين اللتين انضمتا إلى المنظمة بعد الدورة الثالثة عشرة للمجلس التنفيذي، وهما جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية تاجيكستان.

وأشار بارتياح إلى الازدياد المطرد في عدد الدول الأعضاء بالمنظمة، داعياً أعضاء المجلس إلى البحث عن أنجع السبل لإزالة العقبات التي ما تزال تحول دون انضمام بقية البلدان الإسلامية إليها. ودعا سعادته السادة الأعضاء إلى بذل الجهود المطلوبة في تدارس النقاط الهامة المدرجة في جدول الأعمال وخاصة منها مشروع الخطة والموازنة للفترة (1995-1997)، مشيداً بما قام به معالي المدير العام في تسيير شؤون المنظمة من تدبير ذكي ومحكم.

واختتم كلمته لتوجيه أسمى عبارات التقدير والامتنان، باسم السادة أعضاء المجلس، إلى حضرة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية، على رعايته الكريمة للمنظمة، ودعم جلالته المتواصل لها. **(المرفق رقم 2: كلمة سعادة السفير لامين كامارا، رئيس المجلس التنفيذي).**

3. وألقى معالي الدكتور محمد الكنيدري، وزير التربية الوطنية في حكومة المملكة المغربية، رئيس المؤتمر العام الرابع للمنظمة، كلمة رحب في بدايتها باسم حكومة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بالسادة أعضاء المجلس، راجياً لأعمال هذه الدورة كامل النجاح والتوفيق.

وذكر معاليه بظروف إنشاء المنظمة، بوصفه حدثاً إسلامياً بارزاً تم على أرض المملكة المغربية، قلعة التضامن الإسلامي وأرض اللقاء والإخاء والحوار، بتوجيه ورعاية ودعم من صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، وهناً معالي المدير العام للمنظمة على الجهود الحميدة التي يبذلها في سبيل تحقيق أهدافها وتطوير أدائها في خدمة الدول الأعضاء ودعم حضورها على الساحة الدولية. (المرفق رقم 3: كلمة معالي الدكتور محمد الكنيدري، وزير التربية الوطنية في حكومة المملكة المغربية، رئيس المؤتمر العام الرابع).

4. وألقى معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، كلمة استهلها بتوجيه أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني حفظه الله على ما يقدمه للمنظمة الإسلامية من دعم متواصل وعناية سامية.

وأكد معاليه الأهمية القصوى التي تكتسبها رسالة المنظمة الحضارية الشاملة في ظل المتغيرات العالمية الجديدة المتسمة

بالتحديات السياسية والصعوبات الاقتصادية. ثم رحب معاليه بالعضوين الجديدين في المنظمة، وهما جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية تاجيكستان، مشيراً إلى ما أصبحت تتمتع به المنظمة من حضور قوي على المستوى التربوي والعلمي والثقافي في الساحة الإسلامية والدولية، وما تشهده من تطور متوازن يستجيب لتطلعات الدول الأعضاء.

وبعد أن استعرض أهم البنود المدرجة في مشروع جدول أعمال المجلس، تقدم معاليه بالشكر والتقدير إلى الدول الأعضاء التي تولي المنظمة عنايتها ودعمها، ودعا الدول الأعضاء التي لا تفي بالتزاماتها تجاه المنظمة إلى المبادرة بالقيام بواجبها من أجل دعم العمل الإسلامي المشترك. (المرفق رقم 4: كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التوبجري، المدي العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة).

5. وبعد حفل الشاي الذي أقامه معالي المدير العام على شرف الحاضرين في جلسة الافتتاح، قام أعضاء المجلس التنفيذي بافتتاح معرض رسوم أطفال العالم الإسلامي.

6. ثم قام سعادة رئيس المجلس التنفيذي ومعالي المدير العام بتدشين المقر الجديد للمنظمة بحضور أعضاء المجلس التنفيذي، وعدد من أعضاء السلك البلوماسي الإسلامي المعتمدين في المملكة المغربية وشخصيات ثقافية وتربوية عديدة، وزاروا مختلف أجنحة المقر ومرافقه، حيث قدم لهم معالي المدير العام ومساعدوه شروحا وافية عن بنية هذا المبنى ووظائفه.

جلسة العمل الأولى : الاثنين جمادى الثانية 1414هـ موافق 22

نوفمبر 1993م:

زوالا:

البند 1.1 من جدول الأعمال : اعتماد جدول الأعمال :

(الوثيقة م.ت.1.1/93/14 مؤقت معدل)

7. درس المجلس مشروع جدول الأعمال المقترح عليه (الوثيقة م.ت.1.1/93/14 مؤقت، معدل) وبناء على اقتراح ممثلي جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية أذربيجان، قرر المجلس إضافة بندين جديدين إلى جدول أعماله، يتعلقان بدور الإيسيسكو في دعم المؤسسات الثقافية والتربوية في البلدين، تحت رقم 5.4 و 5.5.

ونظرا لضيق الوقت قرر المجلس كذلك عدم إعطاء الأولوية للبنود 3.2 و 3.3 و 3.4، واتخذ المجلس بهذا الصدد القرار التالي :

**قرار رقم م.ت.14/93/ق.1.1
بشأن البند 1.1 من جدول الأعمال
(اعتماد جدول الأعمال)**

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى المواد من (22)، (23)، (24) من النظام الداخلي للمجلس
- وبعد اطلاعه على مشروع جدول الأعمال في الوثيقة (رقم.ت.14/93/1.1 مؤقت معدل)
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

اعتماد جدول أعماله كما في الوثيقة م.ت.14/93/1.1 معتمد.

(المرفق رقم 5 : الوثيقة رقم م.ت.14/93/1.1 معتمد)

البند 1.2 من جدول الأعمال : اعتماد الجدول الزمني :

(الوثيقة م.ت.14/93/1.2 مؤقت معدل)

8. درس المجلس مشروع الجدول الزمني المقترح عليه (الوثيقة م.ت.14/93/93/1.2 مؤقت معدل) وبعد التداول، قرر تعديل الجدول الزمني، ليأخذ بعين الاعتبار ما يأتي :

- التعديلات الطارئة على جدول الأعمال (القرار رقم م.ت.14/93/ق.1.1)

- تعديل فترة العمل الزوالية، لتصبح على الشكل التالي :

- من الساعة الثالثة والنصف زوالا إلى الساعة السابعة مساء

واتخذ المجلس بهذا الصدد القرار التالي :

**قرار رقم م.ت.14/93/ق.1.2
بشأن البند 1.2 من جدول الأعمال
(اعتماد الجدول الزمني)**

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يشير إلى القرار رقم م.ت. 6.1.ق/13/92 الذي اعتمده المجلس في دورته الثالثة عشرة بشأن مكان وزمان دورته الرابعة عشرة
- وإذ يشير إلى القرار رقم م.ت. 1.1.ق/14/93 الذي اعتمد بموجبه جدول أعماله لهذه الدورة
- وبعد اطلاعه على مشروع الجدول الزمني لتنظيم أعمال المجلس في الوثيقة م.ت. 1.2.ق/14/93 مؤقت معدل
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

اعتماد الجدول الزمني لتنظيم دورته الرابعة عشرة كما في الوثيقة م.ت. 14/93/1.2 معتمد.

(المرفق رقم 6 : الوثيقة رقم م.ت. 14/93/1.2 معتمد)

البند 2.1 من جدول الأعمال : "تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة"
(الوثيقة م.ت. 14/93/2.1 مؤقت معدل)

9. قدم المدير العام للمنظمة عرضاً موجزاً عن تقريره، فاستعرض الاتصالات والزيارات التي قام بها لبعض الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الموازية بهدف تعزيز علاقات التعاون معها، ودعوته إلى تقديم مزيد من الدعم لأنشطة المنظمة وبرامجها.

واستعرض بإيجاز البرامج والأنشطة العديدة التي نفذتها المنظمة خلال العام الماضي، في ضوء الأولويات التي حددتها في مختلف المجالات التربوية والعلمية والثقافية.

10. وبعد أن هنا السادة أعضاء المجلس المدير العام على الجهود الحميدة التي بذلها في تنفيذ برامج خطة العمل الثلاثية 1991-1994 م، وعلى ما تميز به التقرير من وضوح في الصياغة وشمول، وعلى مبادراته الإيجابية في زيارته لبعض الدول الأعضاء واتصالاته مع بعض الجهات الإقليمية والدولية بهدف توثيق علاقات المنظمة معها، طلب المجلس أن تشمل هذه الزيارات حث الأكاديميات والمفكرين على المساهمة في أنشطة الإيسيسكو ودعم كل عمل يؤدي إلى انضمام مزيد من الدول الإسلامية إلى المنظمة، وانتهاز هذه الزيارات لتحسيس الدول الأعضاء التي تتأخر في دفع مساهماتها بضرورة الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة.

تم دارت مناقشات حول الجوانب المختلفة لهذا التقرير، تعرض الأعضاء خلالها إلى ما يلي :

- ضرورة أن يشمل التقرير تقييم البرامج والأنشطة المنفذة، في إطار أهداف المنظمة ومستوى الأداء الفعلي لها وما يعترضها من صعوبات وعراقيل، بدلا من الاقتصار على سرد الأنشطة دون أي تقييم.
- إيجاد آليات داخلية وخارجية لهذا التقييم، وإطلاع المجلس على نتائج هذا العمل في دوراته القادمة.
- اختصار هذا التقرير على أن تشمل مقدمته دور المنظمة وما يجب أن تقوم به في الوقت الحاضر.
- إضافة ملحق إلى التقرير يتضمن نظرة استشرافية لمستقبل المنظمة وآفاق عملها، وما يقترحه المدير العام إلى الدورة اللاحقة وأن يعتمد أسلوبا يساعد على المقارنة مع الأعوام السابقة.
- إطلاع المجلس على النتائج المحددة التي أسفرت عنها زيارات المدير العام خارج المقر، ومدى تأثيرها الإيجابي لحث الدول الأعضاء على دفع مساهماتها في موازنة المنظمة، وتحسين وضعها المالي.
- الاهتمام بتعليم المرأة المسلمة وتوفير فرص التعليم الجامعي لها.
- مزيد العناية بنشر التربية الإسلامية وتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- اعتماد طريقة موحدة في عرض مساهمات الجهات المتعاونة في تنفيذ البرامج، بالاعتماد إما على نسبة مساهماتها، أو على المبالغ المصروفة.
- إيلاء العناية اللازمة لقطاع الثقافة والاتصال بالمنظمة، نظرا لدوره الحيوي في سياق المتغيرات الدولية الراهنة.
- توسيع الشبكة الإعلامية للمنظمة، لتشمل الدول الأعضاء كافة، بغية توضيح أهداف المنظمة، ونشر الرؤية الإسلامية لقضايا العالم المعاصر، والاستفادة من الخبراء المختصين في هذا

- المجال. وأن يتعزز دور الإعلام في المنظمة بالقيام بتجميع الوثائق الإسلامية ودراساتها وتوظيفها لتوعية الضمير الإنساني.
- تعزيز التعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو*)، وقد أبدى المجلس ارتياحه إلى التحسن الملموس في علاقات التعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية.
 - اعتماد المقاييس الإسلامية في التعامل مع الجهات الإقليمية والدولية المتعاونة، والحرص على الذاتية الثقافية الإسلامية وحمايتها من الأخطار التي تهددها، وإبراز تميز المنظمة وأهدافها وخطط عملها بالمقارنة مع المنظمات الموازية.
 - توسيع شبكة التعاون لتشمل المؤسسات النقدية العالمية.
 - دعم وتطوير التعاون مع اللجان الوطنية للتربية والعلوم والثقافة في الدول الأعضاء.
 - مواصلة دعم نضال الشعب الفلسطيني في سبيل الحفاظ على حقوقه الشرعية والتاريخية في مدينة القدس الشريف وحماية هويتها الثقافية الإسلامية، وشكر المدير العام على البرامج المتعلقة بفلسطين وندوة القدس خاصة.
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة للشروع في تنفيذ البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية وللتكوين الأساسي وضمه إلى برامج قطاع التربية.
 - جمع المعلومات عن المخطوطات الإسلامية، طبيعتها وأصلها والفائدة منها، ومنح عناية خاصة للمخطوطات الإسلامية بجنوب الصحراء.
 - مشاركة المنظمة في العقد العالمي للتنمية الثقافية، والانطلاق - إن أمكن - بعقد ثقافي خاص بها.
 - تقديم المزيد من الدعم للأنشطة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية دون إهمال البعد الثقافي لمفهوم الملكية الفكرية، وحماية المدن الإسلامية والتراث الحضاري.
 - إقامة المزيد من علاقات التعاون مع المجموعات الإسلامية في أمريكا وإفريقيا وآسيا وأوروبا.
 - دعم علاقات التعاون مع المفوضية السامية للاجئين.
 - ضرورة وجود مؤشرات حول نجاعة الأنشطة في بنك المعلومات.

الجلسة العمل الثانية : 8 جمادى الثانية 1414هـ موافق 23 نوفمبر 1993م:

صباحا :

البند 2.1 من جدول الأعمال : تابع

(الوثيقة م.ت.1.14/93/2.1 معدل)

11. تناول الكلمة في بداية الجلسة المدير العام للمنظمة، ليرد على ملاحظات واستيضاحات أعضاء المجلس فشكرهم على عبارات التهئة التي توجهوا بها إليه، وإلى معاونيه كافة، تقديرا لما بذلوه من جهود في سبيل تنفيذ برامج خطة العمل وتحقيق أهداف المنظمة. وركز في كلمته على ما يلي :

- أن الزيارات التي قام بها إلى بعض الدول الأعضاء ساهمت بشكل فعال في التعريف بأهداف المنظمة ومنجزاتها، وتحسيس الدول الأعضاء بضرورة تقديم المزيد من الدعم لها.
- أن البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية وللتكوين الأساسي، لا يدخل ضمن خطة عمل المنظمة الحالية، ويتوقف تنفيذه على توفير موارد خارج الميزانية، وهو ما لم يتم حتى الآن رغم الاتصالات والمحاولات المتعددة.
- أن المنظمة وعنت من خلال التعاون مع المنظمات الموازية، ضرورة اعتماد سياسة متميزة في وضع وتنفيذ الخطط والبرامج التي تستجيب لحاجات العالم الإسلامي وتحافظ على خصوصياته.

تم اتخاذ المجلس بعد المداولة، القرار التالي :

قرار رقم م.ت.14/93/ق.2.1

بشأن البند 2.1 من جدول الأعمال :

(تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة)

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى المادة (20) فقرة (د) من النظام الداخلي للمجلس؛
- وبعد استماعه إلى العرض الذي قدمه المدير العام؛
- وبعد دراسة تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة في الوثيقة م.ت.14/93/2.1 معدل؛

- وبناء على ما دار من مناقشات؛
- وبعد استماعه إلى الإيضاحات التي قدمها المدير العام ومعاونوه؛

يقرر ما يلي :

1. الأخذ علما بتقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة في الوثيقة م.ت.1.14/93/2 معدل، والموافقة على رفع التقرير المذكور على المؤتمر العام.
2. شكر المدير العام على جهوده المكثفة من أجل تنفيذ الجزء الأكبر من برامج المنظمة واستمراره في إجراءات الترشيد الفعالة في خفض تكلفة التنفيذ.
3. دعوة المدير العام إلى الاستمرار في تطوير أساليب صياغة التقرير.
4. دعوة المدير العام إلى أن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها أعضاء المجلس.

البند 2.2 من جدول الأعمال : التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 1992 (الوثيقة م.ت.2.14/93/2)

12. تناول الحديث المدير العام، فذكر بقرار المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة القاضي بإحالة التقرير المالي للسنة المالية 1991-1992م إلى لجنة المراقبة المالية بغية دراسته قبل إحالته من جديد إلى الدورة الرابعة عشرة للمجلس، وهو ما تم فعلا. وأشار إلى أن أكثر من ثلثي الدول الأعضاء قد وافق - مراسلة - على تغيير موعد بداية السنة المالية ليصبح فاتح يناير من كل سنة بدلا من فاتح يوليو.

ثم قدم عرضا موجزا لما تضمنه التقرير من بيانات تفصيلية للمداخل والمصاريف خلال السنة المالية المذكورة.

13. ثم تناول الكلمة السيد مسؤول قسم الشؤون المالية في المنظمة، فقدم توضيحات حول تنفيذ مختلف أبواب الموازنة وحول ممتلكات المنظمة وأصولها الثابتة، مشيرا إلى التجديد الحاصل في العمل المحاسبي بالمنظمة، المتمثل في تضمين التقرير المالي تكلفة تنفيذ البرامج والأنشطة وتعزيز نظام المراقبة المالية الداخلية. ونوه بالعمل الجيد الذي قامت به شركة تدقيق الحسابات التي تم التعاقد معها في السنة الأخيرة.

14. عبر السادة أعضاء المجلس عن الشكر للمدير العام على الجهود التي بذلها في إعداد هذا التقرير وعلى الجودة والصيغة الواضحة وسهولة تناول الأرقام فيه، ونوهوا بمستوى الأداء في باب البرامج والأنشطة رغم الصعوبات المالية التي تحول دون توسع رقعة نشاط المنظمة.

ثم دارت مناقشات عبر المتحدثون فيها عن النقاط التالية:

- الأسف للتدني الحاصل في نسبة تحصيل مساهمات الدول الأعضاء، وقد أصدرت توصيات لمعالجة هذا الوضع.
- الشكر والتقدير إلى جمعية الدعوة الإسلامية العالمية (طرابلس) على دعمها للمنظمة وتعاونها معها في تنفيذ برامج مشتركة.
- الدعوة إلى تضمين التقرير المالي مستقبلاً دراسة مقارنة بين الموازنة السنوية النظرية والمصاريف الفعلية من جهة، وبين مصاريف السنة المالية المنصرمة والسنة السابقة لها.

البند 2.3 من جدول الأعمال : تقرير لجنة المراقبة المالية، وتقرير شركة تدقيق الحسابات للسنة المالية 1992م (الوثيقة م.ت.3.14/93)

15. قدم السيد رئيس لجنة المراقبة المالية (ممثل دولة البحرين في المجلس التنفيذي) عرضاً موجزاً لتقرير اللجنة، نوه من خلاله بالإنجاز الهام، والحسن لشركة تدقيق الحسابات. وأعرب عن عدم الارتياح لارتفاع المتزايد في الديون المترتبة على الدول الأعضاء والناجم عن عدم الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة.

وطلب من المجلس اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الوضع، ودعا إلى ضرورة تنوع استثمار الاعتمادات المالية المتوفرة، بهدف ضمان الاستغلال الأمثل لها، وأكد أن اللجنة تعبر عن الارتياح في تنفيذ الأنشطة.

16. وتلت هذا العرض مناقشات تناولت الآتي :

- شكر المدير العام على حسن اختياره لشركة تدقيق الحسابات.
- شكر المملكة العربية السعودية على هبتها المالية المقدمة إلى المنظمة ومقدارها (54436,72 دولاراً).
- كما تناولت المناقشات الدعوة إلى ما يلي :
- الأخذ بعين الاعتبار، ما أمكن ذلك، توصيات لجنة المراقبة.

- تحويل الاعتمادات المودعة لدى البنوك من الدولار إلى عملات أخرى أكثر فائدة.
- الدفع المنتظم لمساهمات المنظمة والموظفين في صندوق التعريض عن التوقف النهائي عن العمل.
- ترشيد الإنفاق في باب تجهيز المقر والسكن الوظيفي بهدف الإنفاق أكثر على التجهيزات التي تدخل في تنفيذ البرامج.
- إبقاء الرواتب في كتلة نقدية لا تتجاوز نسبة معينة.
- توحيد سعر صرف الدولار في مختلف أبواب الموازنة ومجالات صرفها، لتصبح 9 دراهم بدل 8 دراهم وعلى الخصوص فيما يتعلق بالأجور والتعويضات.
- استمرار سياسة التسوية العادلة لوضعية الموظفين العاملين بالمنظمة، بما يضمن مكافأتهم على الأعمال الجليلة التي يقومون بها وتشجيعهم على بذل المزيد من الجهود.
- تشجيع المدير العام على مواصلة سياسته في إحداث التوازن في الإدارة العامة للمنظمة وفي تحقيق التوزيع الجغرافي العادل للوظائف.
- إطلاع لجنة المشتريات على جميع الصفقات التي تبرمها المنظمة، وإطلاع المجلس على الوثائق المتعلقة بذلك.
- تجنب لجنة المراقبة المالية تقديم توصيات عامة في تقاريرها المقبلة، والعمل على دراسة توصيات شركة تدقيق الحسابات للاستفادة منها في تطوير طرق العمل المالي والمحاسبي في المنظمة.

الجلسة العمل الثالثة : 8 جمادى الثانية 1414هـ موافق 23 نوفمبر 1993م:

زوالا:

البند 2.3 من جدول الأعمال : تابع (الوثيقة م.ت.3.14/93/2.3)

- 17.** واصل المجلس مناقشة تقرير لجنة المراقبة المالية، وتقرير شركة تدقيق الحسابات، وعبر عن الارتياح لعمل شركة تدقيق الحسابات لكونها ذات مصداقية وسمعة جيدة.
- وتناولت المناقشات ما يلي :

- ضرورة تضمين تقرير شركة تدقيق الحسابات بيانات عن الأجور والتعويضات الممنوحة لموظفي المنظمة.
- الأخذ بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات الواردة في تقرير شركة تدقيق الحسابات وتنفيذها لتحسين العمل المحاسبي في المنظمة.

البند 2.4 من جدول الأعمال : تقرير المدير العام عن وضعية المساهمات ومعالجة الوضع المالي للمنظمة للسنة المالية 1992
(الوثيقة م.ت.4.93/14)

18. قدم المدير العام تقريره عن وضعية المساهمات، فنبه إلى الوضع المالي الصعب الذي آلت إليه المنظمة بسبب تخلف الدول الأعضاء عن تسديد حصصها في موازنة المنظمة موضحاً بالأرقام مبلغ الديون المتراكمة على الدول الأعضاء، وأن المبالغ المسددة إلى المنظمة لا تساعد على تحقيق خططها الطموح. ومع ذلك هناك تفاؤل، بأن الدول الأعضاء ستسارع إلى تسديد مساهماتها بعد أن عاينت ما تعرفه المنظمة من تطور وإتقان في العمل.

19. وأكد رئيس المجلس ضرورة البحث عن حلول عملية لمعالجة وضعية المساهمات، والطلب من الدول الأعضاء التي انضمت حديثاً إلى المنظمة الإسراع في تسديد حصصها.

20. تناول الكلمة مندوب دولة الكويت، فأشار إلى أن بلاده ستقوم بتسديد متأخراتها قبل نهاية السنة المالية الحالية.

كما ذكر مندوب الجمهورية اليمنية أنه حصل اتفاق سابق مع الإدارة العامة للمنظمة، بشأن إسقاط حصة بلاده عن سنتي 1982-1983م لاعتبارات قانونية، مشيراً إلى أن التقرير المالي لسنة 1992م لم يأخذ بعين الاعتبار هذا الاتفاق، فطلب تصحيح هذا الأمر بصفة نهائية.

وأكد مندوب الجمهورية العربية السورية أن بلاده سددت كل ما عليها من متأخرات، وبقي مبلغ بحدود 70 ألف دولار، سيتم دفعه قبل نهاية السنة المالية.

وطلب مندوب ماليزيا إجراء اتصالات مباشرة مع بلاده، للاتفاق معها على تسديد متأخراتها، وأشار إلى أن ماليزيا لم تكن عضواً خلال سنوات 82-84، حيث تشير الجداول إلى متأخراتها عن هذه الأعوام.

وطلبت مندوبة سلطنة بروناي دار السلام مراجعة النسبة المقررة على بلادها، لتكون مماثلة للنسبة التي تم الاتفاق عليها مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامية.

21. وأكد رئيس المجلس التنفيذي أن المسألة المالية للمنظمة لها الأهمية القصوى ومن الضروري التقدم بأفكار محددة في هذا المجال. واقترح تكوين لجنة لتقديم وثيقة بهذا الشأن تستكشف فيها أنجع السبل لتسديد كل المساهمات والمتأخرات للحصول على إيرادات مالية جديدة للخروج من الوضع المالي الصعب للمنظمة. وأشار المجلس على إمكانية استخلاص الأفكار بهذا الشأن من المحاضر السابقة ووضعها في ورقة عمل مكثفة أمام المؤتمر العام لاتخاذ القرار المناسب.

واقترح أن تكثف الجهود لتسديد المتأخرات من عام 91-92، وفي مرحلة ثانية لتسديد باقي المتأخرات والتفكير في عقوبات تدريجية. إضافة على تكليف مندوبي الدول في المجلس بمراسلة المنظمة عن مدى فاعلية اتصالاتهم وسعيهم مع دولهم بهذا الشأن. بعد ذلك، قرر المجلس إنشاء لجنة تضم مندوبي: المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية السنغال، وماليزيا، تجتمع على هامش الدورة الحالية وتبحث عن أنجع السبل لتحصيل متأخرات الدول الأعضاء وإيجاد موارد مالية إضافية، على أن تقدم نتائج أعمالها قبل نهاية أعمال الدورة الحالية. وتساءل أحد الأعضاء حول كون بعض الدول تدفع اشتراكاتها لدى المنظمات الدولية الأخرى بينما تتأخر في تسديد التزاماتها لدى الإيسيسكو، واقترح ألا يسمح لهذه الدول بالتصويت في المؤتمر العام. كما رأى البعض أن يتم التحاور مع الممولين لتطوير الواقع الحالي، أو الاتصال مع العلماء والمفكرين وأعضاء البرلمانات وتكوين جمعيات أصدقاء الإيسيسكو.

22. ثم تناول المدير العام الكلمة للرد على ملاحظات واستيضاحات المجلس، بخصوص التقرير المالي والمساهمات، فأشار إلى أن الاتصالات جارية من أجل بناء مقر المنظمة على القطعة الأرضية التي تبرع بها عاهل المملكة المغربية لهذا الغرض، وأن اقتناء المبنى الجديد يعتبر استثماراً مفيداً للمنظمة. وأن النسب المخصصة لمساهمات الدول الأعضاء هي نفس النسب المقررة لدى منظمة المؤتمر الإسلامي، وهذا متبع لدى المنظمات الدولية الأخرى مثل اليونيسكو والأمم المتحدة. وقد جرت محاولات أخرى لتدعيم الجانب المالي بالاتصال مع هيئات التمويل الإسلامي، وتم التوقيع على اتفاقية مع البنك الإسلامي للتنمية وجمعية إقرأ في جدة ورابطة الجامعات الإسلامية لتأمين التمويل اللازم للبرامج، كما تم تنشيط

العمل مع المنظمات العربية والإسلامية الدولية لفائدة البرامج، بدلالة أن 40 برنامجاً في هذا العام قد نفذت بتمويل خارجي. وأكد أنه سيتم التحقق من مسألة تحديد تاريخ الانتساب لمعرفة المتأخرات بدءاً من تاريخ التوقيع على الميثاق.

وأكد المدير العام حرصه على تحسين وضعية الموظفين العاملين بالمنظمة، وتمكينهم من كافة حقوقهم المادية، وتأمين الخدمات الاجتماعية المناسبة لهم، وأوضح أن انخفاض أموال صندوق التعويض عن التوقف النهائي عن العمل نتج عن صرف تعويضات للمدير العام المساعد للعلوم ولبعض الموظفين. وأكد ضرورة إيجاد نظام تقاعدي دائم بدلاً من النظام الحالي الذي يقوم على منحة مقطوعة، ومواصلة العمل لتوفير سكن ملائم للعاملين بالمنظمة.

وبين المدير العام أن سعر الصرف للدولار بالنسبة للعلاوات كان ستة دراهم وقام بتعديله ليصبح ثمانية دراهم، ليتساوى مع سعر صرف الرواتب، وأن الرواتب الحالية أعلى مما كانت عليه عام 1991.

23. وبهذا الصدد، اقترح المدير العام على المجلس التنفيذي رفع سعر صرف الدولار ليصبح تسعة دراهم بدلاً من ثمانية، على أن يشرع في تطبيق هذا الإجراء فور انتهاء أشغال الدورة الرابعة عشرة للمجلس.

وقد وافق المجلس بالإجماع والتصفيق على هذا الإجراء.

24. وتناول الكلمة السيد مسؤول الشؤون المالية فقدم إيضاحات إضافية بشأن الملاحظات التقنية والمحاسبية التي تقدم بها أعضاء المجلس، مؤكداً أن صندوق الاحتياط في المنظمة لم يمس. كما تناول الكلمة السيد رئيس لجنة المراقبة المالية، مندوب دولة البحرين، فشكر السادة أعضاء المجلس على تنويعهم بعمل اللجنة، وطلب منهم إجراء الاتصالات اللازمة لدى دولهم لحثها على تسديد متأخراتها.

25. وفي النهاية، شكر المجلس المدير العام على التوضيحات التي قدمها، وعلى مبادراته الإيجابية الرامية إلى تحسين وضعية الموظفين، لتحفيزهم على المزيد من البذل والعطاء، وتحقيق رسالة المنظمة الحضارية.

26. وقد اتخذ المجلس بشأن التقارير المالية، القرارات التالية :

**قرار رقم م.ت. 14/93/ق.2.2
بشأن البند 2.2 من جدول الأعمال :**

(التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 1992)

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى :
المادة (20) من الميثاق
المادتين (19)، (29) من النظام المالي
المادة (20)، الفقرتين (هـ)، (و) من النظام الداخلي للمجلس
التنفيذي
- وإذ يشير إلى القرار رقم م.ت. 13/92/ق. 2.1 الذي اتخذته المجلس
التنفيذي في دورته الثالثة عشرة بشأن التقرير المالي السابق للسنة
المالية 91/92.
- وبعد دراسته التقرير المالي للمدير العام وإغلاق الحسابات للسنة
المالية 1992 في الوثيقة م.ت. 14/93/2.2.
- وإذ يلاحظ أن إغلاق حسابات المنظمة قد تم في 31/12/1992.
- وبعد استماعه لعرض المدير العام ومساعديه
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1. الموافقة على التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة
المالية 1992 من أجل رفعه للمؤتمر العام للمصادقة عليه.
2. شكر المدير العام على جهوده في هذا الصدد وتنفيذه لقرارات
المجلس التنفيذي ولآراء الدول الأعضاء بشأن السنة المالية.
3. دعوة المدير العام إلى أن يتضمن التقرير المالي الذي سيقدمه إلى
الدورة الخامسة عشرة للمجلس التنفيذي ما يلي :
 - إغلاق للحسابات في نهاية السنة المالية 1993 أي في
31/12/1993 تنفيذا للقرار م.ت. 13/92/ق. 2.2، ولآراء الدول
الأعضاء.
 - إغلاق نهائي للحسابات في 30/6/1994 لاستكمال الخطة
الحالية 1991-1994 التي أقرها المؤتمر العام في دورته
الرابعة.

قرار رقم م.ت. 14/93/ق. 2.3
بشأن البند 2.3 من جدول الأعمال :
(تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات
للسنة المالية 1992)

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى المواد التالية :
المادة (19) من الميثاق
المادتين (20)، (24)، (25)، (26)، (27) من النظام المالي
المادة (20)، الفقرة (ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
- وإذ يشير إلى القرار رقم م.ت. 13/92/ق. 3.6 الذي انتخب المجلس
بموجبه أعضاء لجنة المراقبة المالية وإلى القرار رقم م.ت. 13/92/ق.
2.3 الذي فوض المجلس بموجبه المدير العام باختيار شركة جديدة
لتدقيق الحسابات.
- وبعد دراسته تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق
الحسابات للسنة المالية 1992 في الوثيقة م.ت. 14/93/2.3.
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار رقم م.ت. 14/93/ق. 2.2 الذي اعتمده
بشأن التقرير المالي للمدير العام وإغلاق الحسابات للسنة المالية
1992 وبالأخص الفقرة الإجرائية رقم 3 التي تقضي بإجراء إغلاقين
أحدهما في 31/12/1993 والآخر في 30/6/1994.
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

- 1. الموافقة على تقرير لجنة المراقبة المالية وشركة تدقيق
الحسابات للسنة المالية 1992 مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات
أعضاء المجلس من أجل رفعه للمؤتمر العام للمصادقة عليه.**
- 2. دعوة المدير العام إلى عقد اجتماع لجنة المراقبة المالية قبل بداية
شهر أغسطس من عام 1994 لإعداد تقريرها عن السنة المالية
1993 وكذلك عن النصف الأول من عام 1994 من أجل اختتام
الخطوة الحالية وتقديم هذا التقرير إلى الدورة الخامسة عشرة
للمجلس التنفيذي من أجل رفعه إلى الدورة الخامس للمؤتمر العام
للمصادقة عليه.**

قرار رقم م.ت. 14/93/ق. 2.4
بشأن البند 2.4 من جدول الأعمال :
(تقرير المدير العام عن وضعية مساهمات الدول الأعضاء
في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة للسنة
المالية 1992)

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى المادة 6 من النظام المالي
- وإذ يذكر بالقرارات السابقة التي اعتمدها بشأن المساهمات وخصوصا القرار رقم م.ت. 13/92/ق. 2.4 الذي اعتمده في الدورة الثالثة عشرة.
- وبعد دراسته تقرير المدير العام عن وضعية مساهمات الدول الأعضاء ومعالجة الوضع المالي للمنظمة للسنة المالية 1992 في الوثيقة م.ت. 14/93/2.4.
- وبعد استماعه لعرض المدير العام.
- وبناء على ما دار من مناقشات وإحداث لجنة من أجل هذا الموضوع.

يقرر ما يلي :

1. الموافقة على تقرير المدير العام عن وضعية مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة للسنة المالية 1992 في الوثيقة م.ت. 14/93/2.4.
2. تأكيد قراره السابق الذي اعتمده في دورته الثالثة عشرة.
3. شكر المدير العام على جهوده في هذا الصدد ودعوته إلى متابعة هذه الجهود من أجل تنفيذ القرار المذكور.
4. مناشدة الدول الأعضاء وأعضاء المجلس تقديم الدعم الفعال لإنجاح جهود المدير العام.
5. الالتماس من المؤتمر العام أن يتخذ الخطوات الفعالة لمعالجة الوضع وفقا لمبدأ التضامن الإسلامي الذي عبرت عنه الدول الأعضاء عند توقيعها على ميثاق المنظمة، وذلك بالاستناد - إذا رغب المؤتمر العام في ذلك - إلى الدراسة التي تقوم بها اللجنة الخاصة التي أنشأها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة.

**الجلسة العمل الرابعة : 9 جمادى الثانية 1414 هـ موافق 24
نوفمبر 1993م:**

صباحا :

البند 3.1 من جدول الأعمال : مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-
1997م

(الوثيقة م.ت.1.3.1/93/14 معدل)

27. قدم المدير العام بإيجاز الخطوط العامة إلى مشروع الخطة والموازنة، فاستعرض مصادر الخطة وأهدافها الرئيسية، مشيراً إلى أن المشروع تضمن برامج جديدة تنفيذاً لأهداف الخطة متوسطة المدى والاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي وليستجيب هذا المشروع لمتطلبات النمو ومستجدات العصر ولحاجات الدول الأعضاء، فتم التركيز على المضمون والمحتوى وتوجهت البرامج إلى مزيد من التحسن والتطور كفيماً. وأوضح أن المشروع يتضمن 18 برنامجاً رئيساً موزعة بدورها على 82 برنامجاً فرعياً. وأشار إلى أن الموازنة المقترحة لم تعرف زيادة فعلية، باستثناء نسبة 10% مقابل التضخم.

28. وبعد أن هنأ السادة أعضاء المجلس السيد مندوب جمهورية بنغلاديش الشعبية على توليه رئاسة بقية جلسات الدورة الحالية، شكروا المدير العام ومعاونيه على الإعداد الجيد لمشروع خطة العمل.

وتناولت المناقشات الدعوة إلى ما يلي :

- إيجاد ترتيب واضح ومحدد لأولويات العمل داخل الخطة واتباع هذه الأولويات عند تنفيذ البرامج والأنشطة، وذلك وفق ما يتوفر للمنظمة من موارد مالية.
- ضرورة أن تكون الخطة إطاراً عاماً للعمل وأن يوضح برنامج تفصيلي لها مبني على برامج مستمرة وأخرى جديدة وعلى اقتراحات الدول الأعضاء.
- انطلاق المنظمة بمشاريع كبيرة وذات طموح كبير تعبر عن التضامن الإسلامي.
- تضمين مشروع الخطة برامج لفائدة شعوب البوسنة والهرسك، وأذربيجان، وكشمير المحتلة من قبل الهند، مع إيلاء عناية خاصة للحاجات الملحة والعاجلة لشعب البوسنة والهرسك، وبخاصة

- إحداث وحدة خاصة بسرايفو التي تواجه عدوانا همجيا وتدميرا شاملا.
- حذف الفقرة المتعلقة بـمميزات الخطة، نظرا لما تتسم به من عمومية.
 - ربط التوزيع الجغرافي العادل للأنشطة المنفذة بالحاجات الفعلية للدول المستفيدة.
 - تضمين مقدمة المشروع تحليلا نظريا معمقا للإشكاليات التي تواجه العالم الإسلامي في ظل المتغيرات العالمية الكبيرة والمتسارعة.
 - مراجعة النسب المخصصة لأبواب المشروع الثلاثة: السياسة العامة، البرامج والأنشطة، والمصاريف المشتركة، بهدف تخصيص القسط الأوفر من الاعتمادات لتنفيذ البرامج.
 - إغناء المشروع ببيانات تفصيلية حول عدد البرامج والأنشطة وطبيعتها وأماكن تنفيذها.
 - إضافة هدف رابع إلى أهداف المشروع، يتعلق بالمضامين الإسلامية.
 - إيلاء مزيد من العناية لتشجيع الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعات والمعاهد العليا في الدول الأعضاء، وتخصيص منح للدول الأعضاء.
 - التوسع في تحديد وإثراء المضمون الفكري لقطاع الثقافة والاتصال بالمنظمة، وإبراز دوره في معالجة قضايا السياق العالمي الراهن، إضافة إلى دوره في نشر القيم الإسلامية الصحيحة.
 - تضمين الخطة إصدار نشرة شهرية إخبارية عن أنشطة الإيسيسكو والدول الأعضاء.
 - إيلاء عناية أكثر لبرامج تدريس التكنولوجيا.
 - إيلاء عناية أكثر لبرامج المرأة المسلمة والطفل والفئات ذات الحاجات الخاصة كالمعوقين والمحرومين والموهوبين.
 - ضرورة المقارنة مع البرامج التي تنفذها منظمات أخرى في البلدان الإسلامية لضمان مزيد من التكامل.

29. بعد ذلك، تناول المدير العام الكلمة، فشكر السادة أعضاء المجلس على اهتمامهم الكبير بالمشروع وإثرائهم له شكلاً ومضموناً. وأشار إلى أن المشروع المقدم لا يجسد الطموح الفعلي للمنظمة، لأن الموازنة المقترحة لا تكفي لتلبية رغبات الدول الأعضاء وحاجاتها، خاصة أن المبلغ المقترح هو ما يقارب 40 مليون دولار لخطة مدتها ثلاث سنوات. وهي خطة متواضعة بالمقاييس الدولية الحالية. حيث إن بعض المنظمات الدولية الموازية والمراكز الخاصة تتوفر على موازنات تتجاوز مئة مليون دولار سنوياً، كوكالة التعاون الثقافي والتقني في فرنسا ومعهد جوتة في ألمانيا، والمجلس الثقافي البريطاني في المملكة المتحدة. وأوضح المدير العام أن تنفيذ برامج الخطة المقترحة سيعتمد مبدأ التركيز على المناطق ذات الحاجات القصوى. ثم عبر عن ترحيبه بإنشاء وحدة تعنى بقضايا شعوب البوسنة والهرسك وأذربيجان، وكشمير المحتلة من قبل الهند، وتأييده توسيع الاتصال وتعميق تأثيره وأن يكون قاعدة متميزة في خدمة الأمة الإسلامية.

30. وفي باب السياسة العامة، دارت المناقشات حول الجوانب التالية :

- تخصيص قسط أكبر من أنشطة المدير العام للدراسات والأبحاث لإقامة التوازن مع بقية أنشطته الأخرى.
- توجيه برامج التعاون لأهداف محددة حسب طبيعة المنظمات والمؤسسات التي تربطها بالمنظمة اتفاقات تعاون.
- تنشيط برامج الإعلام في المنظمة من خلال استعمالات قنوات متعددة كاللجان الوطنية في الدول الأعضاء، وعبر تبادل الأخبار مع أجهزة الإعلام في المنظمات العربية والإسلامية والدولية.
- تخصيص برامج أكثر فعالية لدعم اللجان الوطنية في الدول الأعضاء لتصبح هذه اللجان خلايا فاعلة في تنفيذ أنشطة المنظمة، تهتم بتدريب الأطر، بما يتضمن تطوير كفاءاتها ومهارتها.

الجلسة العمل الخامسة : 9 جمادى الثانية 1414 هـ موافق 24

نوفمبر 1993م:

مساء :

البند 3.1 من جدول الأعمال : مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-

1997م تابع

(الوثيقة م.ت.1.3.14/93/3 معدل)

31. وفي مجال التربية، تركزت المناقشات على النقاط التالية :

- ضرورة بلورة استراتيجية تربوية إسلامية جديدة، قوامها مراعاة مستجدات العصر، وتطوير أساليب تسيير الأنظمة التربوية، بهدف صياغة منظور جديد يحقق أهداف التنمية الشاملة، حيث أن التربية مفتاح كل أشكال التنمية الأخرى.
- توجيه اهتمام أكثر إلى المؤسسات التربوية للمسلمين في البلدان غير الإسلامية.
- الاهتمام بجميع أشكال مؤسسات التربية قبل المدرسية بما فيها رياض الأطفال والمدارس القرآنية.
- العناية بالعلوم الإنسانية والاجتماعية من خلال دعم البحث العلمي من الواجهة الإسلامية، ونشر الدراسات والبحوث الرامية على إشعاع الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية.
- إضافة برنامج يتعلق بوسائل ترشيد الإنفاق في مجال التربية والتعليم.
- تخصيص نسبة أكبر من البرامج لمحو الأمية وتعليم الكبار.
- تخصيص دعم أكبر للمؤسسات التربوية في دولة فلسطين لتمكينها من إعادة بناء النظام التربوي والتعليمي فيها.
- إضافة برنامج يعنى بالتعليم الفني والمهني في الأوساط الريفية، والفئات المحرومة.
- الاهتمام بالصناعات التربوية وفي مقدمتها الوسائل التعليمية.
- ترتيب زيارات تبادل بين أطفال الدول الأعضاء وزيارات تبادل بين المدرسين.
- رصد موازنة أكبر لنشر وتوزيع الكتب المدرسية، ولتكوين الأطر المتخصصة العاملة بالمدارس القرآنية.
- تخطي الصعوبات المالية بتأمين مصادر مادية من خارج الميزانية.

32. وفي مجال العلوم، تناولت المناقشات النقاط التالية :

- إعطاء المزيد من العناية للبرامج العلمية عند ترتيب أولويات عمل المنظمة.

- التركيز على المنظور الإسلامي في إعداد البرامج والبحوث العلمية.
 - تحديد مجموع المبالغ المخصصة للمنح وعدد المستفيدين منها.
 - انتقاء مناهج علمية ناجحة وترجمتها وتعميمها للاستفادة منها، والاتصال بالدول الأعضاء لمعرفة ما تم فيها من مناهج، بدلا من إعداد مناهج جديدة.
 - تخصيص مزيد من الاعتمادات لتوفير التجهيزات والبرامج المعلوماتية والمعدات العلمية لمختبرات الدول الأعضاء.
 - إضافة برامج وأنشطة لتقويم العمل العلمي للمنظمة خاصة في مجال استفادة الدول الأعضاء من المناهج التي تعدها المنظمة.
 - بذل مزيد من الجهد في صياغة أوضح للخطة، خاصة في مجال تحديد أهداف البرامج وأنشطتها.
 - التعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي في مجال الدراسات المتعلقة بالكوارث الطبيعية.
 - المساعدة في إعداد برامج للشهادات العليا.
 - إعطاء العناية اللازمة للتربية العلمية وتشجيع مواقف إيجابية تجاه الدراسات والثقافة العلمية لدى الرأي العام.
- 33.** وفي مجال الثقافة، تركزت المناقشات على النقاط التالية :
- إنشاء مراكز ثقافية لنشر الثقافة الإسلامية.
 - رفع الاعتمادات المخصصة لقطاع الثقافة، نظرا إلى دور الثقافة الخطير في الصراع العالمي الراهن.
 - تبني منظور يعتمد المبادأة في العمل الثقافي الإسلامي بدلا من المنظور الدفاعي، وذلك بتقديم صورة الإسلام المشرقة بوصفه دين علم وتقدم وتسامح وعدالة ومحبة.
 - تصميم البرامج الثقافية على الأساس الإيماني الإسلامي الفاعل والمؤثر.
 - استعمال جميع الوسائل اللازمة لتقديم الثقافة الإسلامية في وجهها السليم وتصحيح المعلومات الخاطئة حولها، خاصة في وسائل الإعلام.
 - زيادة الاعتمادات المخصصة لبرامج حماية المخطوطات.

- زيادة الاهتمام بالأوضاع الثقافية للمسلمين المهاجرين.
 - زيادة الاهتمام ببلورة وصياغة ونشر المواقف الإسلامية البناءة إزاء كبريات القضايا الحضارية المعاصرة.
 - تنظيم ندوات دولية حول الشباب ومساعدة جمعيات الشباب والنساء المسلمات.
 - الاهتمام بالأوضاع الثقافية للأطفال المسلمين.
 - إعطاء مضمون أكثر عمقا للبرامج المتعلقة بمعالجة قضايا العصر وبحقوق الإنسان من منظور ثقافي إسلامي.
- 34.** ثم درس المجلس بقية أبواب مشروع الخطة والموازنة، وتركزت المناقشات حول الملاحظات التالية :

1. بنك المعلومات والمعطيات الإسلامي "بيدي"

- ضرورة ارتباط بنك المعلومات في المنظمة بقواعد البيانات في الدول الأعضاء ولدى المنظمات الدولية الموازية.
- إعادة صياغة الأهداف بالنسبة للبرنامجين (2.1-2.3/3.1-3.1).
- تخفيض المبالغ المخصصة لاقتناء برامج معلوماتية، والعمل بدلا من ذلك على إنتاجها.
- إدراج نشاط لتعميق التواصل مع اللجان الوطنية والدول الأعضاء في مجال المعلومات.

2. مطبعة المنظمة

- إجراء دراسة علمية للجدوى الاقتصادية من إنشاء مطبعة بمقر المنظمة، وعدم إعطاء الأولوية لتنفيذ هذا المشروع نظرا لكلفته المالية، قس انتظار تحسن الوضع المالي للمنظمة.

3. مصاريف التجهيز والتسيير

- عدم إعطاء الأولوية للأنشطة التالية : - فتح مكاتب للإيسيسكو وتجهيزها، وشغل مناصب إضافية متوقعة، وتجديد أثاث المكاتب والسكن الوظيفي.

- تضمين مشروع الخطة والموازنة جانباً يتعلق بالموارد البشرية، يبرز التوزيع الجغرافي العادل للمناصب، والتعيينات المتوقعة، وبيانات بشأن الأجور والتعويضات.

35. ثم دعا رئيس المجلس الإدارة العامة أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تقدم بها السادة أعضاء المجلس عند إعادة صياغة المشروع، قبل عرضه على الدورة الخامسة عشرة للمجلس التنفيذي. ومن قم على المؤتمر العام الخامس.

36. ثم تناول الكلمة سعادة السفير إبراهيم أحمد عوف الأمين العام المساعد في منظمة المؤتمر الإسلامي، فنقل تحيات معالي الدكتور حامد الغابد الأمين العام إلى السادة أعضاء المجلس ثم أوضح أن حضوره أعمال دورة المجلس لا يرجع إلى اعتبارات قانونية أو تشريفية، بل يرجع على رغبة قوية وحقيقية في تعزيز قنوات الحوار والتعاون والتنسيق بين المنظمين، منوها باستعداد الإدارة العامة للمنظمة الإسلامية إيسيسكو واستجابتها الفورية لتعزيز هذا التعاون وتطويره.

عبر المجلس عن شكره العميق وتقديره لسعادة السفير إبراهيم عوف، الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي، على مشاركته الفاعلة، وعلى استعداد منظمة المؤتمر الإسلامي للتعاون مع المنظمة الإسلامية - إيسيسكو - والتنسيق معها، لتحقيق التكامل في العمل الإسلامي المشترك خدمة للأمة الإسلامية.

(المرفق رقم 7 كلمة الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي)

37. بعد ذلك، تناول الكلمة سعادة السفير أحمد علي دياو، المدير العام المساعد المكلف بالبرامج، فشكر السادة أعضاء المجلس على مساهمتهم البناءة في إثراء مشروع الخطة والموازنة، ثم استعرض خطوات إعداد الخطة ومقوماتها الأساسية، موضحاً أن ذلك تم انطلاقاً من تحليل عميق للوضع العالمي الراهن وللتحديات الكبيرة التي تواجه الأمة على مختلف الأصعدة. وأشار على أن المنظمة لم تدرج العديد من البرامج والأنشطة الهامة والملحة في المشروع، نظراً لأن الموازنة المقترحة لا تكفي استيعابها، لأن نسبة الزيادة لا تمثل حتى قيمة التضخم، مؤكداً حرص الإدارة العامة - ما أمكن - على الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات السادة أعضاء المجلس كافة.

38. وتدخّل على التوالي، السادة مديرو القطاعات الثلاثة: التربية والعلوم والثقافة، لتقديم أجوبة على الاستفسارات والملاحظات التي أبدتها السادة أعضاء المجلس.

39. وتناول الكلمة المدير العام فأوضح أهمية المطبعة في إنجاز أعمال المنظمة وما ستوفره لها من تحسين في الأداء وترشيد في التكاليف. كما أوضح ضرورة اقتناء تجهيزات جديدة لتحل محل التجهيزات القديمة التي أصبحت صيانتها تشكل عبئاً مادياً ثقيلاً على المنظمة.

الجلسة العمل السادسة : الخميس 10 جمادى الثانية 1414هـ **موافق 25 نوفمبر 1993م:**

صباحا :

البند 3.1 من جدول الأعمال : تابع (الوثيقة م.ت.1.3.1/93/14 معدل)

40. وفي بداية الجلسة، دار النقاش حول ديباجة مشروع القرار المتعلق بهذه الوثيقة وخاصة ما يتعلق بموعد بداية السنة المالية، حيث قدم المدير العام إيضاحات بشأن تغيير موعد بداية السنة المالية من فاتح يوليو على فاتح يناير. وقد تم ذلك عن طريق المراسلة تنفيذا لقرار المجلس في دورته الثالثة عشرة، وأوضح أن الأمر أصبح محسوماً بعد موافقة خطية لثلثي الدول الأعضاء، وأن ذلك يعتبر في صالح المنظمة، وأن هذا التعديل لا يتنافى مع الميثاق. وأوضح أحد أعضاء المجلس أن المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي تجعل من صلاحيات المجلس العمل على ضرورة احترام الميثاق، وهو النص القانوني الأسمى في المنظمة الذي لا ينبغي لقرار المجلس أن يتناقض معه، فالميثاق يأتي من الناحية القانونية في مرتبة أعلى من النظام المالي، وعليه فإن التعديل ينبغي أن يحصل على موافقة المؤتمر العام، وبأغلبية الثلثين.

41. وبعد المناقشة اتخذ المجلس القرار التالي :

قرار رقم م.ت.1.3.1/93/ق.3.1
بشأن البند 3.1 من جدول الأعمال :
(مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997)

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى المادة (20) الفقرتين (ح)، (ط) من النظام الداخلي للمجلس.

- وإذ يذكر بالقرار رقم م.ت. 13/92/ق.2.2 الذي يوصي باعتماد الدول الأعضاء لسنة مالية مطابقة للسنة الميلادية تبدأ من 1 يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار الفقرة الانتقالية بين الخطة السابقة التي تنتهي في 30/6/1944 والخطة موضوع البحث.
- وبعد دراسته مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997 في الوثيقة رقم م.ت. 14/93/3.1 معدلة.
- وبعد استماعه لعرض المدير العام ومعاونيه في هذا الشأن.
- وبناء على ما دار من مناقشات.

يقرر ما يلي :

1. الثناء على جهود المدير العام ومعاونيه في إعداد مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997 في الوثيقة م.ت. 14/93/3.1 معدلة، ودعوة المدير العام إلى إعداد المشروع النهائي لهذه الخطة والموازنة وتقديمه إلى الدورة الخامسة عشرة للمجلس التنفيذي بعد إدخال التعديلات التي اقترحها أعضاء المجلس.
2. دعوة المدير العام إلى إبقاء موازنة القطاعات والمصالح للسنوات الثلاث 1995-1997 بدون زيادات، باستثناء الأمور المترتبة على زيادة عدد أعضاء المجلس التنفيذي، والتوصية الخاصة بتغيير السنة المالية، والقرار الخاص بإنشاء وحدة سرايفو، وبرامج المساندة لأذربيجان، وكشمير المحتلة من قبل الهند.
3. توصية المؤتمر العام بالموافقة على زيادة في الموازنة بمقدار السدس لتغطية الفترة الانتقالية ومدتها ستة أشهر تبدأ في 1/7/1994 وتنتهي في 31/12/1994 وهي الفترة الواقعة بين نهاية الخطة السابقة في 30/6/1994 وبداية الخطة موضوع البحث في 1/1/1995.
42. وبعد التداول قرر المجلس تقديم دراسة مشاريع التعديلات المقترحة على الأنظمة واللوائح الداخلية نظراً لأولويتها وأهميتها بالنسبة لسير عمل المنظمة، على أن تتم دراسة النقط المتعلقة بتطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص بمحو الأمية ومشروع الجامعة الأوروبية الإسلامية في قرطبة ومشروع إنشاء مراكز الإيسيسكو التربوية الوطنية في وقت لاحق قبل نهاية دورة المجلس.

43. وقد فضل المجلس الشروع في دراسة مشروع تعديلات النظام الداخلي لصندوق التوقف النهائي عن العمل، والنظام الداخلي للتكافل لموظفي الإيسيسكو قبل الدخول في دراسة مشروع تعديلات النظام المالي.

الجلسة العمل السابعة : الخميس 10 جمادى الثانية 1414هـ
موافق 25 نوفمبر 1993م:

زوالا :

البند 4.2 من جدول الأعمال : مشروع تعديل النظام الداخلي لصندوق التعويض عن التوقف النهائي عن العمل
(الوثيقة م.ت.14/93/4.2)

44. عند مناقشة هذا البند، رحب المجلس باقتراح المدير العام في جلسة سابقة القيام بدراسة إنشاء نظام ملائم للتقاعد على غرار ما هو موجود في هيئة الأمم المتحدة، وتقديم نتائج هذه الدراسة إلى المجلس، على أساس أن يحل هذا النظام محل نظام التوقف النهائي عن العمل المعمول به حاليا في المنظمة.

45. وبعد المناقشة اتخذ المجلس القرار التالي :

قرار رقم م.ت.14/93/ق.4.2

بشأن البند 4.2 من جدول الأعمال :

(مشروع تعديل النظام الداخلي لصندوق التوقف النهائي عن العمل)

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى :
 - المادة (12)، فقرة (4) من الميثاق
 - المادة (108) من نظام الموظفين
 - المادة (20)، فقرة (ج) من النظام الداخلي للمجلس
 - المادة (21) من النظام الداخلي لصندوق التوقف النهائي عن العمل
- وبعد دراسته مشروع تعديل النظام الداخلي لصندوق التوقف النهائي عن العمل في الوثيقة م.ت.14/93/4.2.
- وبناء على ما دار من مناقشات وتعديلات.

يقرر ما يلي :

الموافقة على النظام الداخلي المعدل لصندوق التعويض عن التوقف النهائي عن العمل بصيغته المرفقة.

(المرفق رقم 8 النظام الداخلي المعدل لصندوق التعويض عن التوقف النهائي عن العمل)

جلسة العمل الثامنة : الجمعة 16 جمادى الثانية 1414هـ موافق 26 نوفمبر 1993م:

صباحا :

البند 4.3 من جدول الأعمال : مشروع تعديل النظام الداخلي لصندوق التكافل لموظفي المنظمة
(الوثيقة م.ت.4.3/93/14)

46. في بداية الجلسة التي ترأسها نائب الرئيس ممثل جمهورية تشاد، قدم المدير العام عرضا موجزا أوضح فيه أن هذا البند سبق أن أدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة، وقرر المجلس أنذاك تأجيل دراسته إلى الدورة الحالية. وأوضح الهدف من مشاريع التعديلات المقترحة والمتمثل في تحقيق توازن أكبر بين مداخيل الصندوق والنفقات التي يتحملها. وبعد المناقشة اتخذ المجلس القرار التالي :

**قرار رقم م.ت.14/93/ق.4.3
بشأن البند 4.3 من جدول الأعمال :
(مشروع تعديل النظام الداخلي لصندوق التكافل لموظفي الإيسيسكو)**

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى :

المادة (12)، فقرة (4) من الميثاق

المادة (107) من نظام الموظفين

المادة (20)، فقرة (ج) من النظام الداخلي للمجلس

- وبعد دراسته مشروع تعديل النظام الداخلي لصندوق التكافل لموظفي الإيسيسكو في الوثيقة م.ت.3.4/93/14.
- وبناء على ما دار من مناقشات.

يقرر ما يلي :

الموافقة على النظام الداخلي المعدل لصندوق التكافل لموظفي الإيسيسكو بصيغته المرفقة.

(المرفق رقم 9 النظام الداخلي المعدل لصندوق التكافل لموظفي الإيسيسكو)

البند 4.4 من جدول الأعمال : تقرير لجنة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة
(الوثيقة م.ت.4.4/93/14)

47. في بداية طرح هذا البند، تناول الكلمة مندوب المملكة الأردنية الهاشمية رئيس لجنة المجلس التنفيذي المكلفة بدراسة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة فذكر أن التقرير المقدم للمجلس، يعتبر حصيلة عدة اجتماعات عقدتها اللجنة لتدارس هذا الموضوع من مختلف جوانبه القانونية والمالية والوظيفية، حيث أخذت اللجنة بعين الاعتبار:

1. الخبرات المتراكمة في تسيير المنظمة
2. الأوضاع المالية وضرورة الترشيح بما لا يؤثر على حسن سير العمل
3. آراء الإدارة العامة وتوجهات المجلس التنفيذي في سلم الرواتب.

48. ثم تناول الكلمة المدير العام، فأوضح أن الفلسفة التي كانت وراء إعداد المشروع المقدم، تكمن في تقليص عدد المناصب العليا، والتوسع في المناصب التخصصية (المتوسطة والدنيا)، بهدف ضمان مزيد من الفعالية والمردودية على مستوى قطاعات المنظمة الأساسية: التربية والعلوم والثقافة والاتصال، وإتاحة الفرصة لتمثيل جغرافي عادل لكافة الدول الأعضاء في الإدارة العامة، وأن هذا المقترح يمثل التصور الأمثل في الظروف الحالية للمنظمة وخطوة نحو ترشيح الإنفاق، وأن هذه التعديلات لا تتعارض مع الميثاق.

49. وتناول الكلمة مندوب جمهورية السنغال، بوصفه رئيساً لهذه اللجنة في اجتماعات سابقة، فذكر أن اللجنة راعت عنصراً أساسياً في وضع المشروع الأولي، يتمثل في وحدة العالم الإسلامي وتنوعه، ولذا وجب إقامة توازن في التمثيل على مستوى المناصب العليا بين

العالم العربي وإفريقيا وآسيا، على غرار ما هو معمول به في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وانسجاما مع ميثاق المنظمة الإسلامية.

50. وفي ضوء هذا، برزت ثلاثة اتجاهات: يدعو الأول إلى الالتزام بالواقعية عند وضع هيكل تنظيمي مراعاة لضرورة ترشيد الإنفاق على مستوى المناصب العليا، انسجاما مع الوضع المالي الصعب للمنظمة. في حين يرى الاتجاه الثاني ضرورة احترام مقتضيات الميثاق التي تنص على وجود عدد من المديرين العامين المساعدين حرصا على التمثيل الجغرافي العادل. في حين رأى اتجاه ثالث الاكتفاء بمديرين عامين مساعدين يقوم الأول بالإشراف على تنفيذ البرامج، ويقوم الثاني على التسيير الإداري والمالي للإدارة العامة.

الجلسة العمل التاسعة : الجمعة 16 جمادى الثانية 1414هـ موافق 26 نوفمبر 1993م:

زوالا:

البند 4.4 من جدول الأعمال : تابع

(الوثيقة م.ت.4.4/93/14)

51. في بداية الجلسة، تناول الكلمة مندوب جمهورية السنغال، فأبدى تحفظ بلاده بشأن تقرير اللجنة المكلفة لدراسة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة، وخاصة منه ما يتعلق بالاقصاء على منصب مدير عام مساعد واحد. لأن ذلك يتعارض مع مقتضيات الميثاق. وعبر عن اعتقاده أن المادة 11 (الفقرة 8) من الميثاق تتحدث عن مدير عام بصيغة المفرد، بينما تتحدث المادتان 12 (الفقرة 5 و 13 (الفقرة 3) عن مديرين عامين مساعدين بصيغة الجمع. وهذا دليل على أن عدد المديرين العامين المساعدين أكثر من واحد.

52. وعقب المدير العام موضحا أن التعديل المقترح للهيكل التنظيمي للإدارة العامة لا يتناقض مع مقتضيات الميثاق، خاصة المادة 12 الفقرة 5 التي لا تحدد عددا للمديرين العامين المساعدين، ولا تسمى الوظائف التخصصية التي يعينون فيها في الإدارة العامة، ولا تنص على انتمائهم الجغرافي. وأن تعديل الهيكل التنظيمي للإدارة العامة ضرورة تستدعيها ظروف المنظمة الحالية وطبيعة العمل الذي تقوم به في هذه المرحلة من مسيرتها، وأن تعديل الهيكل التنظيمي للإدارة العامة لا يوجب تعديل الميثاق، بل إن هذا التعديل ظرفي وفي الإمكان مراجعته عندما تتحسن الظروف المالية للمنظمة مستقبلا.

53. وبعد المناقشة، أقر المجلس إحداث وحدات إدارية تعنى بشؤون شعوب البوسنة والهرسك وأذربيجان، وكشمير المحتلة من قبل الهند، وكذلك إحداث قسم للتعليم الجامعي والبحث العلمي في قطاع التربية،.

54. واتخذ المجلس في هذا الشأن القرار التالي :

قرار رقم م.ت.14/93/4.4

بشأن البند 4.4 من جدول الأعمال :

(تقرير لجنة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة)

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بالقرار رقم م.ت.12/91/5.7 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة وقد مدد بموجبه عمل لجنة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة من أجل تقديم تقريرها إلى الدورة الثالثة عشرة للمجلس.
- وإذ يذكر كذلك بقرار المجلس في دورته الثالثة عشرة بإدراج تقرير لجنة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة الحالية.
- وبعد دراسته تقرير اللجنة في الوثيقة رقم م.ت.14/93/4.4.
- وبعد استماعه إلى العرض الذي قدمه رئيس اللجنة وكذلك إلى التوضيحات والملاحظات التي قدمها المدير العام.
- وبناء على ما دار من مناقشات.

يقرر ما يلي :

1. الموافقة على تقرير لجنة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للمنظمة في الوثيقة م.ت.14/93/4.4 والتعديلات التي اقترحها أعضاء المجلس.

2. دعوة المدير العام إلى إعداد الصيغة النهائية لوثيقة الهيكل التنظيمي وللوصف الوظيفي وإرساله مع التقرير الختامي إلى أعضاء المجلس.

البند 5.1 من جدول الأعمال : تقرير المدير العام عن وضعية المؤسسات التربوية والعلمية في دولة الكويت (الوثيقة م.ت.14/93/5.1 / و م.ت.14/93/4.2 ضمیمة)

55. استعرض المدير العام الأنشطة التربوية والعلمية والثقافية التي نفذتها المنظمة لصالح دولة الكويت، والاتصالات التي أجراها مع السلطات العراقية بخصوص متابعة تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بدعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في دولة الكويت.

56. ثم تناول الكلمة مندوب دولة الكويت، فتوجه بالشكر والتقدير للمجلس التنفيذي وللمدير العام على الجهود التي بذلت لدعم دولة الكويت، وانتقل إلى الحديث عن بعض الممارسات الصادرة عن جمهورية العراق، التي تمس سيادة بلاده، مشيراً إلى ما تتضمنه الكتب والمناهج والشهادات الدراسية العراقية من مغالطات وطلب مساندة المجلس لبلاده لرفع هذه المغالطات.

57. ثم تدخل مندوب جمهورية العراق ليوضح أن بلاده قدمت مجموعة وثائق ومستندات إلى المنظمة تثبت بطلان صحة ما نسب إليها، وعبر عن رغبة بلاده في طي صفحة الماضي، من أجل تسخير الطاقات والجهود لتعزيز أواصر التضامن الإسلامي.

58. وبعد ذلك دعا المجلس إلى ضرورة تجاوز رواسب الأزمة التي لحقت بالأمة، لمواجهة التحديات الحضارية الكبرى، التي تواجه العالم الإسلامي.

واتخذ المجلس القرار التالي :

قرار رقم م.ت. 93/14/ق. 5.1
بشأن البند 5.1 من جدول الأعمال :
(تقرير المدير العام عن وضعية المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في دولة الكويت)

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بالقرارات السابقة التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية بشأن "وضعية المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في دولة الكويت"، وبالأخص القرار رقم م.ت./ 93/13/ق. 4.1 إضافي، الذي اعتمده المجلس في دورته الثالثة عشرة، ودعا فيه المدير العام على الاتصال بالحكومة العراقية والطلب منها اتخاذ التدابير الكفيلة بتغيير جميع ما ورد في الكتب والمناهج التي تمس الكويت، وتقديم تقرير إلى المجلس في هذه الدورة الرابعة عشرة.

- وإذ يلاحظ - بعد اطلاعه على تقرير المدير العام في الوثيقتين م.ت. 14/93/5.1 وم.ت. 14/93/5.1 ضميمة - ما يلي:
- قيام المدير العام باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق القرار.
- إعلام جمهورية العراق للمنظمة بأن كتب العلوم الاجتماعية، موضوع الشكوى، لم تعد مستعملة في هذا الوقت.
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

الثناء على المدير العام لحرصه على حسن تطبيق هذا القرار ودعوته إلى متابعة الأمر مع الحكومة العراقية، وإحاطة دولة الكويت علماً بما يتم في هذا الشأن.

البند 5.2 من جدول الأعمال : تقرير المدير العام عن وضع مدينة القدس الشريف في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ومحاولات طمس هويتها الإسلامية وتهويدها (الوثيقة م.ت. 14/93/5.2)

59. أوضح المدير العام الجهود التي بذلها في تنفيذ قرار المؤتمر العام الرابع (م.ع. 4/91/6.2)، والتي تكلفت بعقد ندوة عالمية حول "القدس وتراثها الثقافي في إطار الحوار الإسلامي - المسيحي"، منوها بالالتفاتة السامية لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، عاهل المملك المغربية، رئيس لجنة القدس، الذي تفضل برعاية الندوة واستضافتها، مما كان له عظيم الأثر في نجاح أعمالها. كما أشاد بالنتائج الباهرة التي حققتها الندوة على المتسويات كافة.

60. ثم تناول الكلمة مندوب دولة فلسطين، فشكر المدير العام على عقد هذه الندوة، وعلى إحداث وحدة إدارية بديوانه تعنى بشؤون القدس الشريف، ودعا إلى العمل على متابعة تنفيذ بقية الخطوات الواردة في قرار المؤتمر العام الرابع.

61. بعد هذا اتخذ المجلس القرار التالي :

قرار رقم م.ت. 14/93/5.2

بشأن البند 5.2 من جدول الأعمال :

(تقرير المدير العام عن وضع مدينة القدس الشريف

في ظل الاحتلال الإسرائيلي ومحاولات طمس هويتها الإسلامية وتهويدها)

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بجميع القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية، وخصوصا القرار م.ع. 91/4/ق. 6.2 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة، حيث كلف بموجب الفقرة الإجرائية (4) المدير العام عقد ندوة عالمية في إطار الحوار الإسلامي المسيحي من أجل الحفاظ على القدس الشريف والتراث الثقافي فيها، وكذلك القرار م.ت. 92/13/ق. 4.2 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة، حيث دعا في الفقرة الإجرائية (4) المدير العام إلى المضي في الإعداد للندوة العالمية المذكورة.
- وإذ يلاحظ بعد اطلاعه على "تقرير المدير العام عن وضع مدينة القدس الشريف في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ومحاولات طمس هويتها وتهويدها" في الوثيقة م.ت. 93/5/ق. 14، أن هذا التقرير يحتوي على البيان الختامي للندوة وأن الوقائع الكاملة لها ستنشر في إصدار خاص من إصدارات الإيسيسكو.
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1. شكر جلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس على رعايته الكريمة لهذه الندوة مما كان له أكبر الأثر في نجاحها على جميع المستويات.
2. شكر المدير العام لحرصه على تنفيذ القرارات الخاصة بالقدس وعقده الندوة المذكورة، ودعوته إلى متابعة تنفيذ ما جاء في تلك القرارات وما ورد من توجيهات وتوصيات في أعمال الندوة المذكورة عن القدس الشريف، باعتبارها عاصمة لفلسطين وأولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين.
3. دعوة المدير العام إلى إرساء الإصدار الخاص بالوقائع الكاملة للندوة إلى الدول الأعضاء، وأعضاء المجلس التنفيذي.
4. إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر العام.

البند 5.3 من جدول الأعمال : بناء مقر المنظمة (الوثيقة م.ت. 93/5/ق. 14)

62. أحاط المدير العام المجلس علما بالجهود التي يبذلها من أجل بناء مقر دائم للمنظمة على القطعة الأرضية التي تبرع بها جلالة الملك الحسن الثاني لصالحها، معربا عن أمله في أن تثمر مساعيه الهادفة على الشروع في تحقيق هذا الإنجاز.

63. كما قدم إيضاحات بشأن اقتناء المبنى الجديد للمنظمة وما يتميز به من مواصفات جيدة.

64. عبر المجلس عن ارتياحه لهذه الخطوة واتخذ القرار التالي :

**قرار رقم م.ت.14/93/ق.5.3
بشأن البند 5.3 من جدول الأعمال :
(بناء مقر المنظمة)**

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بقراره م.ت.13/92/5.1، الذي اعتمده في دورته الثالثة عشرة بشأن بناء مقر المنظمة، ودعا فيه المدير العام إلى تقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة عشرة للمجلس.
- وبعد دراسة التقرير المذكور في الوثيقة م.ت.14/93/5.3.
- وبناء على العرض الذي قدمه المدير العام.
- وبناء على ما دار من مناقشات.

يقرر ما يلي :

- 1.** تأكيد القرارات السابقة التي اعتمدها المجلس بشأن المقر الجديد للمنظمة.
 - 2.** شكر المدير العام على جهوده في هذا الشأن، وعلى مساعده في شراء مقر مؤقت للمنظمة.
 - 3.** دعوة المدير العام إلى مواصلة هذه الجهود وتقديم نتائجها على الدورة الخامسة للمؤتمر العام للمنظمة.
- البند 5.4 من جدول الأعمال :** دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في البوسنة والهرسك

65. عبر المجلس عن تضامنه مع جمهورية البوسنة والهرسك، في دفاعها عن كيانها المستقل وانتمائها الحضاري، وأدان الهجمة الشرسة التي تقوم بها القوات الصربية والكرواتية ضد الشعب البوسني ومؤسساته الدينية والحضارية والتربوية والثقافية، وأكد المجلس ضرورة إنشاء وحدة داخل الإدارة العامة تحت اسم "وحدة سرايفو".

تدخل مندوب جمهورية البوسنة والهرسك، فحيا استعداد المجلس للتضامن مع شعب بلاده في المحنة الأليمة التي يجتازها، راجيا أن

تولي المنظمة الجامعات المسلمة في أوروبا ما تستحقه من عناية واهتمام.

66. واعتمد المجلس بهذا الشأن القرار التالي :

قرار رقم م.ت.93/14/ق.5.4
بشأن البند 5.4 من جدول الأعمال :
(دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات الثقافية
التربوية في البوسنة والهرسك)

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بالأهداف التي يتضمنها ميثاق المنظمة الإسلامية.
- واستنادا إلى المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- ونظرا للأحوال العصيبة التي يعيشها الشعب المسلم في البوسنة والهرسك، والصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الدينية والحضارية والتربوية والثقافية في هذا البلد الشقيق العضو في الإيسيسكو.
- وإذ يشير إلى البلاغ الختامي رقم ICFM/21-93/FC الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الشؤون الخارجية الذي انعقد في كراتشي بجمهورية باكستان الإسلامية، من 25 على 29 أبريل 1993م، وبصورة أخص على البند 38 المتعلق بالحالة المأساوية التي يعيشها شعب البوسنة والهرسك المسلم، ضحية الإبادة والتطهير العرقي على يد المعتدين الصرب والكروات.
- وإذ يشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإلى الإعلان الخاص بعملية الإبادة في البوسنة والهرسك، الصادرين عن المؤتمر العالمي بشأن حقوق الإنسان (فيينا، 14-25 يونيو 1993م).
- وبعد الاستماع إلى تقرير ممثل جمهورية البوسنة والهرسك.
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1. إدانة الهجمة الحاقدة التي يتعرض لها شعب البوسنة والهرسك المسلم، مشاطرته الألم والحزن العميقين نتيجة ما لحق بمؤسساته الدينية والحضارية والتربوية والثقافية من تدمير وتخريب، والإجراءات

غير العادلة التي تمنع هذا الشعب المسلم من التزود بالسلاح للدفاع عن نفسه.

2. الإهابة بالدول الأعضاء أن تقدم معونتها لجمهورية البوسنة والهرسك في ممارستها لحقها الطبيعي في الدفاع المشروع الفردي منه والجماعي، وأن تستخدم جميع الوسائل الضرورية لدعم جمهورية البوسنة والهرسك، واستعادة سيادتها، واستقلالها، ووحدةها الترابية والكيانية.

3. دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها المالي والأكاديمي للمؤسسات التربوية، والعلمية، والثقافة في البوسنة والهرسك.

4. دعوة الدول الأعضاء إلى رعاية مؤسسات تربوية في البوسنة والهرسك، وذلك بتحمل تكاليف تسيير هذه المؤسسات وتخصيص منح دراسية لطلبة البوسنة والهرسك المسلمين الذين يتابعون دراستهم سواء داخل البلد أو خارجه.

5. دعوة الدول الأعضاء إلى القيام بأنشطة إعلامية كبرى، بالتعاون مع الإدارة العامة، لتعبئة الرأي العام في هذه الدول، وجمع الأموال لصالح المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في البوسنة والهرسك.

6. دعوة المدير العام إلى إنشاء وحدة داخل الإدارة العامة تحمل اسم "وحدة سرايفو"، وتكلف بمتابعة وتنسيق الأنشطة المشار إليها أعلاه، وبالأخص منها برنامج العمل الموجه للمؤسسات التالية :

1. كلية العلوم الإسلامية بسرايفو

2. كلية الفلسفة بسرايفو - قسم اللغات الشرقية

3. رابطة بريورود (النهضة)، ولاسيما في مجال النشر

4. مكتبة سرايفو الوطنية والجامعية

5. تلفزة البوسنة والهرسك في سرايفو

7. دعوة المدير العام إلى تخصيص مبالغ من بعض أبواب الخطة والموازنة للفترة 1991-1994 والخطة والموازنة 1995-1997 لتمويل الأنشطة المذكورة في الفقرة (6).

8. دعوة المدير العام إلى زيارة سرايفو في أقرب الآجال، للاطلاع في عين المكان على الحالة العصرية التي يعيشها شعب البوسنة والهرسك الشجاع، وعلى الدمار الذي لحق بمؤسساته التربوية والعلمية والثقافية.

9. دعوة المدير العام إلى إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للمجلس والدورة الخامسة للمؤتمر العام، مع تقديم تقرير عن هذا الموضوع.

البند 5.5 من جدول الأعمال : دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في أذربيجان

67. قدم مندوب جمهورية أذربيجان عرضاً عن الظروف الصعبة التي تجتازها بلاده بصفة عامة، من جراء الاعتداءات الأجنبية، وما تعانيه المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية بصفة خاصة، داعياً المجلس إلى اتخاذ ما يراه مناسباً للمساعدة في تلبية الحاجات الملحة لهذه المؤسسات.

(المرفق رقم 10 خطاب ممثل جمهورية أذربيجان)

68. وبهذا الصدد، اتخذ المجلس القرار التالي :

قرار رقم م.ت. 5.5 / 14/93

بشأن البند 5.5 من جدول الأعمال :
(دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات الثقافية والتربوية في أذربيجان)

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بميثاق المنظمة.
- واستناداً إلى المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس.
- ونظراً للأحوال العصيبة التي يعيشها الشعب المسلم في أذربيجان.
- ونظراً لما تقاسيه المؤسسات الثقافية والتربوية في هذا البلد المسلم العضو في المنظمة الإسلامية.
- وبعد الاستماع على تقرير ممثل جمهورية أذربيجان.
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1. إدانة العدوان الأرميني على جمهورية أذربيجان وما تتعرض له مؤسساتها التربوية والثقافية والحضارية من تخريب وتدمير.
2. التعبير عن قلقه البالغ لما يحدث لشعب أذربيجان ولما تقاسيه مؤسساته الدينية والثقافية والتربوية.

3. دعوة المدير العام إلى توجيه بعض برامج المنظمة في خطتها للأعوام 1991-1994 على نشاطات تساهم في تقديم الدعم لهذا البلد المسلم.

4. الإهابة بالدول الأعضاء أن تقدم معونتها لجمهورية أذربيجان في ممارستها لحقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها وأن تستخدم جميع الوسائل الضرورية لدعم جمهورية أذربيجان، واستعادة سيادتها، ووحدتها الترابية.

5. دعوة الدول الأعضاء إلى رعاية مؤسسات تربوية في جمهورية أذربيجان وذلك بتحمل تكاليف تسيير هذه المؤسسات وتخصيص منح دراسية لطلبتها المسلمين الذين يتابعون دراستهم سواء داخل البلد أو خارجه.

6. دعوة الدول الأعضاء إلى القيام بأنشطة إعلامية، بالتعاون مع الإدارة العامة، لتعبئة الرأي العام في هذه الدول وجمع الأموال لصالح المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في جمهورية أذربيجان.

7. دعوة المدير العام إلى تخصيص مبالغ من بعض أبواب الخطة والموازنة للفترة 1991-1994 والخطة والموازنة للفترة 1995-1997 لتمويل الأنشطة المذكورة.

8. إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر العام.

69. تقدم ممثل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بمدخلة عن معاناة بلاده وآثار الحصار المضروب على مؤسساتها التربوية والعلمية والثقافية. وبعد المناقشات قرر المجلس أن يصدر بيانا يتضامن فيه مع شعب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، في مواجهة الحصار المضروب على هذا البلد المسلم. وفيما يلي نص البيان :

إن المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وهو يتابع الأزمة القائمة بين الجماهيرية العظمى من جهة وبعض الدول الغربية من جهة أخرى، وما آلت إليه الأزمة من تصعيد، وذلك بفرض حصار جوي مفروض بموجب قرار مجلس الأمن رقم (748)، وما يمكن أن يتبعه بموجب قرار مجلس الأمن رقم (883)، رغم ما أبدته الجماهيرية العظمى من مرونة وتجاوب في التعامل مع هذه الأزمة،

وإدراكا من المجلس لما لحق وما سيلحق بالمؤسسات التربوية والعلمية والثقافية لهذا البلد الإسلامي العضو نتيجة هذه الإجراءات،

فإن المجلس إذ يتضامن مع شعب الجماهيرية في مواجهة هذا الحصار،
ليشعر بالقلق الشديد إزاء ما وصلت إليه هذه الأزمة، ويدعو إلى حلها بالطرق
السليمة عن طريق الحوار والتفاوض.

البند 6.1 من جدول الأعمال : مكان وزمان الدورة الخامسة عشرة
للمجلس التنفيذي

70. أحاط المدير العام المجلس علماً بأن الجمهورية العربية
السورية، قد وجهت دعوة كريمة لاستضافة الدورة الخامسة عشرة
للمجلس التنفيذي والدورة الخامسة للمؤتمر العام اللتين ستعقدان
في شهر نوفمبر من سنة 1994م.

71. وبعد أن عبر المجلس التنفيذي عن شكره وتقديره العميقين
للجمهورية العربية السورية، على هذه المبادرة الكريمة، قرر عقد
دورته الخامسة عشرة بدمشق في النصف الثاني من شهر نوفمبر
من سنة 1994، قبيل انعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر العام.
وبهذا الصدد اتخذ القرار التالي :

قرار رقم م.ت. 6.1 / 14 / 93
بشأن البند 6.1 من جدول الأعمال :
(مكان وزمان الدورة الخامسة عشرة للمجلس)

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى المادة (9) من النظام الداخلي للمجلس.
- واستجابة لمبادرة الجمهورية العربية السورية لاستضافة الدورة
الخامسة عشرة للمجلس التنفيذي والدورة الخامسة للمؤتمر
العام.
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

- 1.** توجيه الشكر والامتنان على الجمهورية العربية السورية على مبادرتها
الكريمة.
- 2.** عقد الدورة الخامسة عشرة للمجلس التنفيذي في النصف الثاني من
شهر نوفمبر 1994 في دمشق، عاصمة الجمهورية العربية السورية.

البند 3.3 من جدول الأعمال : مشروع الجامعة الأوروبية الإسلامية في قرطبة

(الوثيقة م.ت.3.3/93/14 معدل)

72. أبرز المدير العام أهمية إنجاز هذا المشروع الذي سيكون حلقة وصل بين العالم الإسلامي والعالم الغربي ويسهم في إثراء الحوار بين الحضارتين وإغناء التراث الحضاري الإنساني.

73. وقد دارت مناقشات السادة أعضاء المجلس حول :

- ضرورة الإعداد الجيد لهذا المشروع من خلال الاستعانة بأكاديميين متخصصين في فلسفة العصر الوسيط من ناحية، وفي مختلف فروع العلوم الإسلامية من ناحية أخرى.

- التركيز على البحوث العلمية المشتركة بين علماء المسلمين وعلماء الغرب، وخاصة منها تلك التي تعالج القضايا المعاصرة بين الحضارتين.

- التفكير في إنشاء مجموعة بحث تتولى بلورة تصور لنشاط الجامعة والمشاريع التي يمكن أن تضطلع بتحقيقها.

- التفكير في إيجاد مصادر لتمويل هذا المشروع خارج الموازنة، التي لا يمكن أن توفر إلا جزءا ضئيلا لتغطية كلفة هذا المشروع.

74. وقد اتخذ المجلس بهذا الصدد القرار التالي :

قرار رقم م.ت.3.3/14/93.ق.

بشأن البند 3.3 من جدول الأعمال :

(مشروع الجامعة الأوروبية الإسلامية في قرطبة)

إن المجلس التنفيذي :

- إذ استنادا إلى المادة 4 فقرة 2 في الميثاق
- وبعد دراسته الوثيقة م.ت.3.3/93/14 معدل
- وبعد استماعه إلى عرض المدير العام
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1. الموافقة على خطوات المدير العام من أجل إنشاء الجامعة الأوروبية الإسلامية في قرطبة.
2. دعوة المدير العام إلى مواصلة جهوده وإعلام المجلس بصورة منتظمة بما يتم في هذا الصدد.
75. وبعد ذلك، قرر المجلس تأجيل دراسة ثلاثة بنود من جدول أعماله إلى الدورة الخامسة عشر، هي :
 1. البند 3.2 : تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية وللتكوين الأساسي للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية.
 2. البند 3.4 : مشروع إنشاء مراكز الإيسيسكو التربوية الوطنية.
 3. البند 4.1 : مشروع تعديل النظام المالي.

الجلسة الختامية : السبت 12 جمادى الثانية 1414هـ موافق 27 نوفمبر 1993م:

زوالا :

76. في بداية الجلسة الختامية، أجرى أعضاء المجلس التنفيذي مداولات حول تقرير اللجنة الثلاثية المكلفة بموضوع مساهمات الدول الأعضاء، وقرر المجلس إدراج هذا التقرير في جدول أعمال دورته الخامسة عشرة.

(المرفق رقم 11 : تقرير لجنة دراسة وضع مساهمات الدول الأعضاء في موازنات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة)

77. ثم تناول الكلمة ممثلو كل من تشاد وسيراليون ومصر وفلسطين وجزر القمر والمغرب وموريتانيا، فأشادوا بالدور الفعال الذي يضطلع به المدير العام في تطوير أداء المنظمة، وتوسيع آفاق نشاطها، وتحسين أساليب عملها، وتأكيد حضورها المتميز على الساحتين الإسلامية والدولية، ونوهوا بما وفق إليه من تنفيذ معظم البرامج رغم صعوبة الوضع المالي، ومن جمع بين ترشيد الإنفاق وتجديد الإنجاز.
78. ثم تلا مقرر المجلس مشروع التقرير الختامي للدورة الرابعة عشرة، وبعد إدخال التعديلات التي طلب أعضاء المجلس إدراجها، تم إقرار التقرير الختامي، مع إصدار توصية على السكرتارية بأخذ هذه التعديلات بعين الاعتبار عند وضع التقرير في صيغته النهائية قبل إرساله على السادة أعضاء المجلس.

79. وتلا مقرر المجلس برقية شكر وامتنان مرفوعة إلى جلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية، عبر فيها المجلس عن تقديره العميق للرعاية السامية التي ماقتى يوليها جلالة الملك حفظه الله للمنظمة، وعن شكره وعرفانه الكاملين لما وفره المغرب ملكا وحكومة وشعبا من كريم الرعاية وحسن الاستقبال لهذه الدورة.

(المرفق رقم 12 نص البرقية المرفوعة إلى جلالة الملك الحسن الثاني)

80. ألقى المدير العام كلمة أعرب فيها عن ارتياحه العميق للنتائج الإيجابية التي أسفرت عنها الدورة الرابعة عشرة للمجلس، وأشاد بالجهود التي بذلها جميع السادة الأعضاء في سبيل تحسين أداء المنظمة الإسلامية، وبالحكمة التي أبانوا عنها في معالجة القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

وأكد أن الإدارة العامة ستأخذ بعين الاعتبار آراءهم وملاحظاتهم عند إعادة صياغة الوثائق التي ستعرض على المؤتمر العام، وكذلك في تحسين تنفيذ الجزء الأخير من برامج الخطة الحالية.

وتقدم بكل الشكر والتقدير إلى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني لما يوليه للمنظمة من عناية سابعة ورعاية بالغة، كما شكر سلطات المملكة المغربية، وبالخصوص السيد وزير التربية الوطنية رئيس المؤتمر العام الرابع، لما قدموه للمنظمة من دعم ومساندة.

المرفق رقم 13 كلمة الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة في الجلسة الختامية)

81. ألقى السيد محمد إرشاد الحق، ممثل جمهورية بنغلاديش نائب رئيس المجلس، كلمة نوه فيها بالنجاح الباهر الذي حققته هذه الدورة، التي برهنت على أن المنظمة أصبحت مؤسسة وطيبة الأركان، ذات أهداف واضحة وبرامج ناجعة. وشكر السادة أعضاء المجلس على جهودهم الحميدة لإنجاح هذه الدورة، ونوه بما يتحلى به المدير العام من صراحة وانفتاح وشعور بالمسؤولية، وما أدخل إلى المنظمة من تغييرات إيجابية بارزة.

وعبر عن أصدق الشكر والامتنان لجلالة الملك الحسن الثاني على ما يقدمه للمنظمة من رعاية خاصة ودعم متواصل.

الدورة الرابعة عشرة للمجلس التنفيذي
12-7 جمادى الثانية 1414 هـ
27-22 نوفمبر 1993م

المرفقات

- المرفق رقم** قائمة أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين
: 1
- المرفق رقم** كلمة سعادة السفير لامين كمارا، رئيس المجلس التنفيذي
: 2
- المرفق رقم** كلمة معالي الدكتور محمد الكنيدري، وزير التربية الوطنية
في حكومة المملكة المغربية، رئيس المؤتمر العام الرابع
: 3
- المرفق رقم** كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير
العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
: 4
- المرفق رقم** جدول الأعمال المعتمد
: 5 (الوثيقة م.ت.1.1.14/93 معتمد)
- المرفق رقم** الجدول الزمني المعتمد
: 6 (الوثيقة م.ت.1.2.14/93 معتمد)
- المرفق رقم** كلمة الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي
: 7
- المرفق رقم** النظام الداخلي لصندوق التعويض عن التوقف النهائي عن
العمل
: 8

- المرفق رقم** النظام الداخلي لصندوق التكافل لموظفي الإيسيسكو
: 9
- المرفق رقم** خطاب ممثل جمهورية أذربيجان
: 10
- المرفق رقم** تقرير لجنة دراسة وضع مساهمات الدول الأعضاء في موازنات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
: 11
- المرفق رقم** رقية شكر وامتنان مرفوعة على حضرة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، عاهل المملكة المغربية
: 12
- المرفق رقم** كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، في الجلسة الختامية
: 13
- المرفق رقم** كلمة ناب رئيس المجلس التنفيذي ممثل جمهورية بنغلاديش الشعبية في الجلسة الختامية
: 14